

## نظام لمنع التحرش الجنسي وتعزيز الحماية في الرياضة غير الأولمبية "كلما كنت أفضل، هكذا أفهم كم أستطيع أن أكون جيدة" (مارتينا نبرتيلوفا)

يرى الاتحاد الاسرائيلي للرياضة التنافسية غير الأولمبية (فيما يلي: "اتحاد أيليت") أن تعزيز وحماية كرامة، صحة، وسلامة أجساد جميع موظفيه، متطوعيه والرياضيين، المدربين والمرافقين الذين يعملون في نطاقه (فيما يلي: "المشتركين") جزء هام من أهدافه. يعترف اتحاد "أيليت" بحقوق المشتركين بالتمتع في بيئة رياضية محترمة وداعمة.

سلوك ممنوع، كما هو مفصل فيما يلي، قد يصل الى حد انتهاك حقوق الانسان للمشاركين ويمس بكرامتهم، صحتهم وأمنهم بشكل كبير. هذا، على الرغم من القدرات الكبيرة الكامنة في الرياضة لتنمية الشخصية وتنمية الاجتماعيات وتحسين حياة المشتركين.

لا يمكن تجاهل حقيقة أن السلوك الممنوع مثل التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي الذي يحدث في عالم الرياضة من الممكن أن يسبب معاناة كبيرة للمشاركين وأقاربهم، كما يترتب على ذلك التزامات قانونية، مالية وأخلاقية لمنظمات الرياضة اللاتي ينتمون إليها.

لا يوجد فرع رياضي محصن من هذه المشاكل، التي تحدث على جميع مستويات الأداء. كل منظمة رياضية هي شريك أساسي تتحمل مسؤولية اكتشاف ومنع التنمر، التحرش الجنسي، الاعتداء الجنسي والتكيل، أضف الى ذلك، تطوير ثقافة الاحترام، الكرامة والأمن بين جميع المشتركين.

يجب أن تظهر المنظمات الرياضية قيادة قوية ومبادرة في الكشف واستئصال هذه الظواهر غير المشروعة. معا سنعمل على تأسيس نظام رياضي صحي يُمكن المشتركين ومن الممكن أن يساهم في منع هذه السلوكيات غير الأخلاقية.

تعتبر الرياضة الانجازية تحفة رياضية ومثالا يحتذى به لجميع الرياضيين ولكل المجتمع. الريادة والتميز الملازم للرياضة الإنجازية يتطلب تربية للقيم وعلى رأسها المساواة، العدل، التميز والكرامة الانسانية.

هذا النظام ينطبق على جميع موظفي اتحاد "أيليت"، منظمات الرياضة المرتبطة باتحاد "أيليت" وأو المنظمات الخاضعة لها في فترات محددة بالوقت خلال هذه الفترات، مثلا خلال "الألعاب العالمية" والخ.

### 1. سلوك ممنوع

يحظر على جميع المشتركين التصرف بالطريقة التالية مع رياضيين على وجه الخصوص وفيما بينهم بشكل عام، في جميع الأوقات (فيما يلي: "السلوك الممنوع"):

"التنمر"  
سلوك عنيف، بما في ذلك استخدام الإكراه أو القسوة الدائمة، التي تهدف الى السيطرة على مشارك آخر.

"التكيل" ("سوء معاملة")  
سلوك مهين، مسيء، مسيء أو مضر جسديا، الذي يمارس على الفرد في أحيان قريبة كشرط للانضمام أو البقاء جزء من مجموعة أو طاقم.

"مضايقة"  
أي نمط سلوكي، سواء كان جسديا أو غير جسدي، الذي يهدف الى الإخافة، الإذلال أو المضايقة، المس أو الإهانة، إنشاء بيئة معادية، أو ليعكس تحيز تمييزي على أساس الجنس، العرق، أو الأصل العرقي، الثقافة، الدين، التعبير الجنسي، إعاقة عقلية أو جسدية للمشاركين بهدف محاولة تحديد الهيمنة أو القوة على فرد مشارك أو على مجموعة.

## "التحرش الجنسي"

- سلوك ذو طابع جنسي غير مرغوب لأحد الأطراف، بما في ذلك كل واحد من السلوكيات التالية:
- (1) ابتزاز مشاركة لتنفيذ عمل جنسي
  - (2) عمل مشين، بما في ذلك لمسات، مداعبات، قبيلات، تعرض جسدي، رغما عن المشاركة،
  - (3) عروض متكررة ذات طابع جنسي رغما عن عدم رغبة المشاركة،
  - (4) تطرقات متكررة تركز على طبيعة المشاركة الجنسية بالرغم عن عدم ارادتها،
  - (5) المعاملة بازدراء أو باهانة للجنس، للجنسية أو للميول الجنسية، بما في ذلك ملاحظات مهينة (حتى لو قيلت لمرّة واحدة) بخصوص جنس المشتركة، طريقة إظهار جنسها أو ميولها الجنسية أضف الى نشر صورة، فيديو أو تسجيل لمشاركة، تركز على حياتها الجنسية ومن الممكن أن تهينها ، بغير موافقتها.

## "الاعتداء الجنسي"

إكراه مشاركة على عمل ذو طابع جنسي، بما في ذلك:

- (1) عمل مشين- كل سلوك جنسي عنيف وإكراه لا يوجد به إدخال عضو أو غرض للعضو الجنسي، لفتحة الشرج أو الفم، ولكن يهدف الى تحفيز أو إرضاء المهاجم، أو إهانة جنسية للمشاركة.
- (2) اغتصاب- إدخال عضو جسدي أو غرض لعضو جنسي لمشاركة (أنثى).
- (3) فعل اللواط- إدخال عضو جسدي أو غرض لفتحة الشرج، أو إدخال العضو الجنسي لفم المشاركة.

## "التكيل الجنسي"

سلوك تجاه شخص أو مجموعة يتضمن سلوك ذو طابع جنسي، سواء كان السلوك كلامية، غير كلامي أو جسدي، سواء كان مقصودا أو غير مقصود، سواء كان قانونيا أو غير قانوني، على أساس استخدام سيء للسلطة والثقة. تحرش جنسي يشمل كل فعل جنسي لا يتم إعطاء الموافقة عليه أو لا يمكن منح الموافقة، ويتضمن غالبا عملية تسمى "استدراج" ("grooming")، في الأساس تجاه قاصرين.

## "سلوك عاطفي غير مناسب"

نمط سلوكي معتاد مقصود وغالبا من غير اتصال، ويوجد احتمال أن يسبب ضررا عاطفيا أو نفسيا للمشاركة، بما في ذلك على خلفية ترويح شكل الجسم والتصور الذاتي السلبي والإشكالي. هذه السلوكيات من الممكن أن تتضمن إهانات وألفاظ مسيئة، أعمال جسدية أو أعمال تمنع الانتباه أو الدعم.

## "سلوك جسدي غير مناسب"

كل اتصال جسدي أو تهديد بالاتصال الجسدي الذي يتسبب عن قصد ويوجد به احتمال أن يسبب للمشاركة ضرر جسدي أو إصابة جسدية.

## "مضايقة"

إساءة من أي نوع كان ناشئة عن شكوى وأو دعوى على خلفية سلوك ممنوع، والتي يتم اتخاذها عادة من أجل إسكات التحرش أو من أجل الانتقام بمن كشف عنه. لا يجب أن تكون الإساءة موجهة تجاه المشاركة التي عانت من السلوك الممنوع بشكل مباشر ومن الممكن أن يتم توجيهها أيضا لمن ساعد أو شهد لصالحها. موضح بهذا أن المتحرش ليس بالضرورة أن يكون الشخص الذي قام بالسلوك الممنوع ويمكن أن يكون صديقه، قريب عائلته، مدير أو عامل يعمل معه وما الى ذلك.

- 1.1. من أجل تجنب الشك، موضح بهذا أن جميع أشكال السلوك الممنوع وغير المناسب لا تطاق وتتعارض بشكل مباشر مع القيم والمهمة اتحاد "أبيلت"، بالإضافة الى انها تشكل خرقا لهذا النظام (فيما يلي: "الخرق")
- 1.2. على جميع المشاركين التعرف على الأشكال المختلفة من السلوك الممنوع والحرص على الامتناع منها. في حال وجود شك- يجب التصرف وفق الامكانية المشددة. جزء من التصرفات المعرفة كتصرفات ممنوعة، مثل التحرش الجنسي والتحرش، ممنوعة بموجب القانون، بالإضافة الى أنها تعتبر مخالفة انضباطية شديدة في مكان العمل.
- 1.3. في حال تم إيجاد أي من المشاركين مشترك في سلوك ممنوع، سيخضع لعملية تأديبية ملائمة بموجب هذا النظام، بما في ذلك، الإبعاد المؤقت، الإبعاد الدائم، سلب الصلاحيات، الإقالة (في حال كان ذو علاقة)، الإبعاد عن الفرع وأو الإحالة الى سلطات تنفيذ القانون.

## 2. علاقات السلطة

- 2.1. علاقات السلطة هي علاقات غير متكافئة ويشارك بها مشاركون يتصرف بشكل مسيء، ذو مكانة أكبر من المشاركة المصابة، بما في ذلك على خلفية كون المشارك المسيء جهة مدربة وأو مراقبة وأو مدير (فيما يلي: "صاحب السلطة"). سلوك ممنوع من قبل صاحب سلطة تجاه خاضعة له تعتبر خطيرة بشكل خاص، لأنها تتم من خلال استغلال عدم التكافؤ المتأصل بينهم.
- 2.2. عند حدوث تحرش جنسي، لا يجب على المشاركة التي تم التحرش بها أن تظهر معارضتها للاقتراحات أو التطرقات الجنسية كما هو مفصل أعلاه. هذا، لأنه ينظر اليها مسبقا أنها عارضت ذلك.
- 2.3. حتى العلاقة الغرامية التي تشمل علاقات جنسية بالموافقة ممنوعة طالما يوجد بين الأطراف علاقات سلطة. على صاحب السلطة الذي يرغب في علاقة غرامية بالموافقة مع خاضعة له يجب عليه المبادرة في فصل علاقة السلطة منذ بدء العلاقة والإبلاغ عن العلاقة لإدارة اللجنة الأولمبية والاتحاد الرياضية ذو العلاقة. هذا في ضوء الاشتباه المعقول، بأن موافقة الخاضعة ليست حرة وطوعية.

## 3. الإبلاغ عن سلوك ممنوع

- 3.1. يجب الإبلاغ عن كل حالة لسلوك ممنوع للمسؤولة عن التحرشات الجنسية، **السيدة أورنا سدجات إيرز** في هاتف **050-799-6240** رقم/ وأو **خطيا** [ornasadgat@gmail.com](mailto:ornasadgat@gmail.com) (فيما يلي: "المسؤولة").
- 3.2. يحق لكل مشاركة تقديم شكوى بخصوص سلوك ممنوع عند **المسؤولة عن التحرش الجنسي/ الشكاوى** (فيما يلي: "الشكوى") حتى لو لم يكن السلوك موجه لها بشكل شخصي. موضح بهذا أن السلوك الممنوع من الممكن ويجب أن يكون مبلغا عنه من قبل كل شخص من أجل منع إساءة إضافية للمشاركة.
- 3.3. على الجهات المدربة وأو المراقبة وأو المديرية الذين يشكون بوجود سلوك ممنوع العمل من أجل استيضاح الموضوع مع الخاضعين لهم وإبلاغ المسؤولة في حال كانت نتائج التوضيح تشير الى وجود أشياء في الأمر.

- 3.4. من الممكن أن يتم تقديم الشكوى خطياً أو شفهيًا. من أجل الاستيضاح الناجع والشامل من المهم أن تشمل الشكوى التفاصيل التالية: هوية المشتكية، هوية المشترك المخالف، هوية المشاركة الضحية، موعد الإساءة، نوع الإساءة وتفاصيل الشهود في حال وجودها.
- 3.5. موضح بهذا، أنه يتم التعامل مع جميع البلاغات بخصوص السلوك الممنوع بجدية تامة من قبل اتحاد "أبيليت" ويتم معالجتها بشكل فوري.
- 3.6. في حال تم خرق تعليمات هذا النظام مع قاصر على اتحاد "أبيليت" حثلثة والدي القاصر بتفاصيل الإبلاغ الذي استلمته ويسمح لهم بأداء دور فعال في الاستيضاح؟
- 3.7. في حال تم خرق تعليمات هذا النظام، بخصوص التحرش الجنسي، الاعتداء الجنسي والتكديف الجنسي، بقاصر من قبل المسؤول عنها، يجب على اتحاد "أبيليت" إبلاغ الشرطة عن ذلك بموجب القانون.

#### 4. توضيح الشكوى

- 4.1. ستقوم المسؤولة باستيضاح الشكوى بواسطة جمع شهادات من المشاركة الضحية، من المشارك الذي تم تقديم شكوى ضده بخصوص سلوكه (فيما يلي: "المشتكى عليه") ومن شهود آخرين ذوي علاقة، وتفحص جميع المعلومات التي وصلته بخصوص الشكوى.
- 4.2. يتم استيضاح الشكوى بنجاعة، بدون تأجيل ومن خلال الحفاظ على كرامة وخصوصية جميع من يخصه الأمر.
- 4.3. موضح بهذا، أن استيضاح الشكوى سيستمر حتى في حال تراجعت المشتكية عن شكواها. بما في ذلك سبب تراجعها عن الشكوى.
- 4.4. عند الحاجة ستعطي للمشاركة، سواء كانت هي الضحية للسلوك الممنوع أو كانت المبلغة عن السلوك الممنوع فقط، حماية من المشتكى عليه خلال فترة الاستيضاح. هذا، بما في ذلك بواسطة نقل المشتكى عليه من وظيفته، إخراجة لإجازة وأو سلب جزء من صلاحياته، وفقا للتقدير الحصري للمسؤولة واتحاد "أبيليت".
- 4.5. اتحاد "أبيليت" سيقوم بإتاحة الفرصة للمتضررة التي تضررت من خرق النظام، وفق قدرتها، جميع الوسائل الأولية للدعم النفسي والجسدي للتعامل مع الإساءة ويساعدها، كلما طلبت، في حال قررت تقديم شكوى في الشرطة.
- 4.6. موضح بهذا، أن تقديم شكوى للمسؤولة لا يمنع امكانية تقديم شكوى جنائية أو دعوى مدنية بخصوص هذه الظروف.
- 4.7. يوضح بهذا ايضا، أن إجراءات الاستيضاح من قبل المسؤولة واتحاد "أبيليت" سيستمر حتى لو تم تقديم شكوى للشركة أو دعوى مدنية، الا اذا حصل اتحاد "أبيليت" على أمر واضح بهذا الخصوص من جهة ذات صلاحية.

#### 5. نتائج الاستيضاح

- 5.1. عند انتهاء عملية الاستيضاح ستكتب المسؤولة تقرير يلخص استيضاح الشكوى وتوصياتها المفسرة بخصوص استمرار معالجتها من قبل اتحاد "أبيليت" (فيما يلي: "التقرير الملخص").
- 5.2. سيتم ارسال التقرير الملخص لإدارة اتحاد "أبيليت" التي سوف تتخذ قرار بهذا الخصوص، بما في ذلك بموجب واحدة من الامكانيات التالية:
- 5.2.1. اتخاذ إجراءات بهدف منع سلوك ممنوع إضافي أو من أجل تصحيح الإصابة التي حدثت. لهذا يحق لاتحاد "أبيليت" إعطاء تعليمات للجهات المشتركة في الحدث، والأمر بإبعاد المشتكى عليه من المتضررة وأو المشتكية (بما في ذلك بواسطة نقل المشتكى من وظيفته وأو سحب جزء من صلاحياته وأو فصله) أو اتخاذ أي خطوة أخرى من أجل ذلك.
- 5.2.2. فتح إجراءات انضباطية بموجب تعليمات النظام التأديبي بدءا من قبل الجهة ذات العلاقة، وعند الحاجة تقديم شكوى رسمية لاتحاد الرياضة ذات العلاقة.
- 5.2.3. الامتناع من اتخاذ خطوات أي كانت.
- 5.3. نسخة من التقرير الملخص سيسلم للمشتكية والمشتكى عليه مع القرار الموضح لاتحاد "أبيليت".
- 5.4. قرار اتحاد "أبيليت" هو قرار نهائي ولا يمكن نقضه، الا في حالات تم اتخاذ قرار كجزء من علاقات عامل مشغل بين اتحاد "أبيليت" والمشارك. في حالات كهذه يمكن للعامل المشارك التوجه الى محكمة العمل بهذا الخصوص.

6. اتخاذ وسائل واقية من قبل منظمة الرياضة المشاركة في نشاط اتحاد "أبيليت" (فيما يلي: منظمة رياضة").

6.1. (أ) منظمة رياضة-

(1) سوف تلتفت انتباه كل مسؤول في المنظمة وانتباه كل مشارك وعامل فيه بخصوص منع التحرش الجنسي والتتكيل بموجب القانون وبموجب هذا النظام،  
(2) توضح لكل مسؤول في المنظمة ولكل عامل ومشارك في نشاطاته تعليمات هذا النظام،  
(3) يطلب من كل مسؤول ومن كل عامل ومشارك الامتناع عن التحرش الجنسي والتتكيل تجاه أي شخص في إطار علاقات العمل وأو الاشتراك بنشاط رياضي واتخاذ جميع الوسائل لمنع أعمال كهذه.

6.2. تسمح منظمة الرياضة لعمالها ولمشاركيها الاشتراك، خلال ساعات العمل أو النشاط الرياضي، بنشاطات التدريب والشرح بخصوص منع التحرش الجنسي والتحرش الذي ينظمه، من مرة لأخرى، اتحاد "أبيليت" أو منظمة كما هو مذكور في البند 12(3) من قانون مساواة الفرص في العمل 1988، و فقط في حال لم يكن بهذا الأمر أي اساءة للعملية السليمة للنشاط الرياضي، منظمة رياضية التي تنظم الإرشاد والشرح كما هو مذكور بنفسه أو بواسطة منظمة أخرى، سيكون معفيا من البند (6.2). (ب)  
6.3. (ج) من دون الانتقاص مما ذكر في البند الفرعي (أ)، على المشغل أن يتيح للمشرف امكانية مراجعة العمال والمشاركين لتعليمات هذا النظام وتسليمهم، وفق طلبهم، نسخة من هذه التعليمات.

7. تعليمات عامة

7.1. سيعمل اتحاد أبيليت قدر استطاعته من أجل تزويد الموارد الإضافية والمحتملة لمنع، كشف، إيقاف ومعالجة كل أشكال السلوك الممنوع.  
7.2. موضح بهذا، أنه تمت كتابة النظام بصيغة المؤنث بخصوص الضحايا لكنه مخصص لحماية الجنسين.

أريك كابلان  
رئيس ومدير عام

أورنا سادجات إيرز  
المسؤولة عن التحرشات الجنسية

دايف كابلان  
المدير العام

اتحاد "أبيليت"